



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

قرار مجلس ادارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (75) لعام 2013م في اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 رمضان 1434هـ الموافق 2013/7/22م في الشكوى المقدمة من علي علي حسن المحيا ضد مديرية بلاد الطعام محافظة ريمه في المناقصة رقم (2013/1م)

نظرت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات في الشكوى المقدمة من علي علي حسن المحيا ضد مديرية بلاد الطعام محافظة ريمه في المناقصة رقم (2013/1م) والتي اشار فيها الشاكي بناءً على توجيهات مجلس ادارة الهيئة العليا ببيع وثائق المناقصة له والتوجيه لمحافظ المحافظة والذي بدوره وجه مدير عام المديرية ومدير الاشغال العامة والطرق بمحافظة ريمه الا انها قوبلت بالرفض ولم يستجب لها احد علماء بان لجنة المناقصات بالمديرية لم تحضر اجراءات فتح المظاريف كما ان التكلفة التقديرية لتلك المشاريع مبالغ فيها.

وعليه يطلب الشاكي ايقاف اجراءات المشروع كونها مخالفة لقانون السلطة المحلية.

وجهت الهيئة العليا مذكرة إلى الجهة برقم (874) وتاريخ 2013/6/2م ببيع وثائق المناقصة للشاكي ومذكرة أخرى برقم (958) وتاريخ 2013/6/23م بوقف الاجراءات والرد على الشكوى وموافاتها بأوليات المناقصة، وبناءً عليه تلقت الهيئة العليا بتاريخ 2013/7/7م رد الجهة من قبل مدير عام المديرية بالفاكس (بدون اوليات) مضاده ان الشاكي لم يطلب أي مظلوف لأحد من المشاريع المذكورة كما يفيد بانه قد تم توقيع العقود لتلك المشاريع بتاريخ 2013/5/25م والشكوى قدمت بتاريخ 2013/6/23م بعد ان باشر المقاولون العمل مع العلم بانه تم فتح المظاريف للمشاريع بتاريخ 2013/3/2م والمشاريع قيد التنفيذ حالياً.

وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة تبين لها الملاحظات الآتية :-

- (1) هناك مناقصة قيد التنفيذ مستكملة كافة الاجراءات من قبل لجنة المناقصات المختصة.
- (2) قام امين عام المجلس المحلي بالمديرية بالتوجيه بنشر اعلان جديد دون اتخاذ الاجراءات القانونية من قبل لجنة المناقصات المختصة لتصفية المناقصة السابقة والعقود المترتبة عليها ومن ثم الاعلان عن مناقصة جديدة بالمخالفة لنص المادة (10) الفقرة أ) من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تنص (يكون التعاقد على تنفيذ عمليات الشراء عن طريق اجراء





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

مناقصة عامة يتم الاعلان عنها داخل الجمهورية او داخل الجمهورية وخارجها حسب طبيعة كل مناقصة بعد التأكد من التالي :-

أ- الحصول على الموافقة النهائية من قبل لجنة المناقصات في المستوى المختص حسب الصلاحيات المالية المحددة في هذه اللائحة لإقرار صيغة الاعلان والمواصفات ووثائق المناقصات الاخرى والتكلفة التقديرية وقرار انزال اعلان المناقصة، واذا كانت عملية الشراء سيتم تمويلها خارجياً فيجب الحصول على موافقة جهة التمويل قبل انزال الاعلان اذا اشترطت اتفاقية التمويل ذلك).

3) قام امين عام المجلس المحلي بالمديرية بعد الاعلان عن المناقصة الجديدة وعدم استكمال اجراءاتها بتوقيع عقد مع (الشاكي) عن طريق الممارسة بالمخالفة للقانون. وبناء على ما سلف بيانه قررت الهيئة العليا إحالة امين عام المجلس المحلي بالمديرية إلى النيابة العامة لقيامه بتجاوز صلاحيات لجنة المناقصات المختصة، وتوقيفه عن أعمال المناقصات.

صدر بتاريخ 13 رمضان 1434هـ الموافق 2013-7-22م

ا. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخرساني
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

عبد الملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات